

يصدر الأمر الآتي نصه :
الفصل الأول . ينفع عنوان الأمر عدد 2227 لسنة 2003، المؤرخ
في 27 أكتوبر 2003، المشار إليه أعلاه، كما يلي :

أمر عدد 2227 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق
بسحب أحكام الأمر عدد 2270 لسنة 1999، المؤرخ في 11 أكتوبر
1999، المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ أول للشباب
والرياضة ومستويات التأجير على رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو
للشباب والطفولة لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون
المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 2 . تلغى عبارة "وزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة
والطفولة والثقافة والشباب والترفيه"، الواردة بالفصل الأول من الأمر
عدد 2227 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003، المشار إليه
أعلاه، وتتعوض بالعبارة التالية : "وزاري الشباب والرياضة والتربية
البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين".

الفصل 3 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية
وزيرة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفوون، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 30 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1444 لسنة 2006 مؤرخ في 30 ماي 2006 يتعلق بتنقيح
الأمر عدد 2231 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق
بسحب أحكام الأمر عدد 2492 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر
2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي أستاذ أول فوق
الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة
بوزارة الشباب والطفولة والرياضة ومستويات التأجير على رتبتي
أستاذ أول فوق الرتبة وأستاذ أول فوق الرتبة لوزارات الرياضة وشئون
المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتران من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية، وزيرة شئون
المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000
المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ
أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو
أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب
والرياضة والتربية البدنية وزارة شئون المرأة والأسرة والطفولة
والمسنين وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة الأمر
عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التعليم لوزارة
الشباب والطفولة ومستويات التأجير على رجال التعليم بوزاري الشباب
والرياضة وال التربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 2 . تلغى عبارة "وزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة
والطفولة والثقافة والشباب والترفيه" الواردة بالفصل الأول من الأمر
عدد 2225 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المشار إليه
أعلاه، وتتعوض بالعبارة التالية : "وزاري الشباب والرياضة والتربية
البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين".

الفصل 3 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية
وزيرة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفوون، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 30 ماي 2006

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1443 لسنة 2006 مؤرخ في 30 ماي 2006 يتعلق
بتنتيج الأمر عدد 2227 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003
المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2270 لسنة 1999 المؤرخ في
11 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ
أول للشباب والرياضة، ومستويات التأجير على رتبة أستاذ أول
لتربية البدنية أو أستاذ أول للشباب والطفولة لوزارات الرياضة
وشتون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتران من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية، وزيرة شئون
المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981
المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة،
الراجعين بالنظر إلى وزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة
والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته
وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2227 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر
2003، المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2270 لسنة 1999، المؤرخ
في 11 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ
أول للشباب والرياضة، ومستويات التأجير على رتبة أستاذ أول للتربية
البدنية أو أستاذ أول للشباب والطفولة لوزارات الرياضة، وشئون المرأة
والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر
2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.